

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديله ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الأشغال العامة والموارد المائية رقم ٣١٩ لسنة ١٩٩٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١٦ لسنة ٢٠١٤ باعتبار مشروع تحسين الصرف الصحى بحدائق المعادى وجزيرة دار السلام من أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى ما عرضه السيد المهندس رئيس الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى بموجب مذكرته المؤرخة ٢٦/٢/٢٠١٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تنزع ملكية الأراضى والعقارات التى تعذر توقيع أصحابها أو ذوى الشأن على النماذج الخاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة تنفيذاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١٦ لسنة ٢٠١٤ باعتبار مشروع تحسين الصرف الصحى بحدائق المعادى وجزيرة دار السلام من أعمال المنفعة العامة .

(المادة الثانية)

على الجهات المعنية نشر القرار فى الوقائع المصرية ، وإيداعه بمكتب الشهر العقارى المختص .

(المادة الثالثة)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٧/٣/٢٠١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ. د. م/ مصطفى كمال مديولى